ظابطہ میراث

عربی

مصنف: مولانا ابو سعید حبیب اللہ صاحب

زبان: عربی

موضوع: علم الفرائض (وراثت)

Maktaba Tul Ishaat.com

Maktaba Tul Ishaat

تمام فنون کے کتب ہمارے ویب سائٹ اور پلے سٹور سے فری ڈاون لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید نئے کتب شامل کر رہے ہیں نئے شامل شدہ کتب لیے روزانہ ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو باقاعدگی سے چیک کیا کریں۔

اپنی کتاب کو ہمارے ویب سائٹ پر شائع کرنے کے لیے رابطہ کریں

تفاسیر	خطبات	منطق
احایث	سیرت	معانی
فقہ	تاریخ	تصوف
سوانح حیات	صرف	تقابل ادیان
درس نظامی	نحو	تجوید
لغت	فلسفہ	نعت
فتاوی	حکمت	تراجم
اصلاحی	بلاغت	تبلیغ و دعوت
آڈیو دروس	مناظرے	تمام فنون

maktaba.tul.ishaatofficial@gmail.com

Maktaba Tul Ishaat.com

ضابطة علم الميراث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين و الصلوة والسلام علي رسوله وآله وصحبه أجمعين.

إعلم أنه لابد في علم الميراث من معرفة القواعد الأربعة و الأصول السبعة، لكن لجهة الإختصار أُندرجت الأصول السبعة في القواعد الأربعة، ليكون تسهيلا علي المشتغلين حفظا، بعون الله تعالي .

قاعدة: بين الأعداد إما أن يكون تماثلا أو تداخلا أو توافقا أو تباينا.

تعريف المماثلة: هي كون أحد العددين مساويا للآخر، فالمماثلة لوكانت بين السهام و الرؤس فالمراد حاصل و لوكانت بين الرؤس والرؤس فاضرب أحد العددين في أصل المسئلة، أو في العولية أو في الردية أو في المناسخة ومايُحصل بالضرب فهو تصحيح المسئلة و بعده تضرب نصيب كل فريق من أصل المسئلة في المضروب و تعطيه.

تعريف المداخلة: هي كون الأقل جزء للأكثر ويفناه.

فالمداخلة لوكانت بين السهام و الرؤس فتنظر هل لها كسر أم لا؟ فإن لم يكن لها كسر، فتُعتبر علي المماثلة و لوكانت فيها كسر فتعتبر علي الموافقة وإنكانت بين الرؤس والرؤس فاضرب أكثر العددين في أصل المسئلة أو في العولية أو في الردية أو في المناسخة ومايحصل بالضرب فهو تصحيح المسئلة و بعده تضرب نصيب كل فريق من أصل المسئلة في المضروب و تعطيه.

تعريف الموافقة: هي كون العددين يُفني بالثالث ويقال لهذا الثالث عدد «عاد» فالعاد لوكان إثنين فيقال لها موافقة بالنصف و إنكان ثلاثة فهي موافقة بالثلث و علي هذا القياس... .

فالموافقة لوكانت بين السهام والرؤس فاضرب وفق كل رؤ س في أصل المسئلة أو في العولية أو في الردية ... إلخ.

و لوكانت بين الرؤس والرؤس فاضرب وفق أحد العددين في كل الآخر ثم و ثم و ما يحصل لک فاضربه في أصل المسئلة أو في العولية أو في الردية ... إلخ.

تعريف المباينة: هي كون العددين لايُفني أحدهما بالآخر و لا بالثالث.

فالمباينة لوكانت بين السهام والرؤس فاضرب كل الرؤس في أصل المسئلة أو في العولية أو في الردية ... إلخ.

وإنكانت بين الرؤس والرؤس فاضرب أحد العددين في كل الآخر ثم و ثم و ما يُحصل لک فاضربه في أصل المسئلة أو في العولية أو في الردية ... إلخ.

Maktaba Tul Ishaat.com

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالي ستة: النصف و الربع والثمن والثلث والثلثان والسدس، يقال للثلاثة الأولي النوع الأول و للآخيرة النوع الثاني.

طريقة أخذ المسئلة: لو أتي في المسئلة فرض من الفروض المذكورة، يؤخذ المسئلة من سَمّيه (مثله) كالربع من الأربعة و الثمن من الثمانية و الثلث و الثلثان من الثلاثة والسدس من الستة إلا النصف لأن ليس له سَمّي فإذا جاء في المسئلة فتوخذ من الإثنين.

و إذا اجتمع الفرضان أو ثلاثة فروض من نوع واحد فتؤخذ المسئلة من مخرج الفرض الأقل مثلاً إذا اجتمع النصف و الربع فتؤخذ المسئلة من الأربعة، إذ يخرج منه النصف أيضاً و إذا اجتمع الثلث والثلثان والسدس فتؤخذ المسئلة من الستة إذ يخرج منه الثلث والثلثان أيضاً .

و إذا اجتمع الفرضان أو ثلاثة فروض من نوعين، فطريقة أخذ المسئلة هكذا: إذا اختلط النصف من الأول بكل الثاني أو ببعضه فتؤخذ من الستة و تعول إلي عشرة (دفعتين زوجاً و فرداً) وإذا اختلط الربع بكل الثاني أو ببعضه فتؤخذ من أثني عشر و تعول إلي سبعة عشر (فرداً لا زوجاً) و إذا اختلط الثمن بكل الثاني أو ببعضه فتؤخذ من اربعة وعشرين و تعول إلي سبعة وعشرين (مرّة واحدة) عند إمامنا ومقتدائنا الأعظم أبي حنيفة رح.

أصحاب الفروض المقدرة: هم إثناعشر نفراً، أربعة من الرجال ، الأب و الجد الصحيح و الأ خ لأم والزوج.

فللأب أحوال ثلاث: ١- الفرض المطلق يعني السدس و ذلک مع الإبن أو إبن الإبن وإن سفل .٢- الفرض والتعصيب معاً وذلک مع الإبنة أو إبنة الإبن وإن سفلت. ٣- التعصيب المحض و ذلک عند عدم الولد و ولد الإبن وإن سفل.

الجدالصحيح: كالأب إلا في أربع مسائل - سنذكرها في مواضعها، إن شاءالله تعالي - و يسقط بالأب.

لأولاد الأم أحوال ثلاث: ١- السدس للواحد. ٢- الثلث للإثنين فصاعداً والذكر والأنثي في القسمة والإستحقاق سواء. ٣- ويسقطون بالولد وولد الإبن وإن سفل، و بالأب و بالجد بالإتفاق.

للزوج حالتان: ١- النصف عند عدم الولد وولدالإبن و إن سفل. ٢- الربع مع الولد وولد الإبن وإن سفل.

وثمانية من النساء: الزوجة والبنت الصلبية وبنت الإبن وإن سفلت والأخت لأب وأم (الشقيقة) والأخت لأب (العلاتية) والأخت لأم (الأخيافية) والأم و الجدة الصحيحة.

للزوجات أيضاً حالتان: ١-الربع للواحدة فصاعداً، حين عدم الولد و ولدالإبن وإن سفلت. ٢- الثمن مع الولد وولد الإبن و إن سفل.

Maktaba Tul Ishaat.com

للبنات الصلبية أحوال ثلاث: ١-النصف للواحدة .٢- والثلثان للإثنتين فصاعدة، لقوله عليه السلام: لايزاد حق البنات علي الثلثين.٣- و يُعصبن بالإبن، للذكر مثل حظ الأنثيين .

لبنات الإبن ستة أحوال: ١- النصف للواحدة. ٢- الثلثان للإثنين فصاعدة لكن عند عدم بنات الصُلب.٣- السدس مع الواحدة الصلبية، تكملة للثلثين. ٤- ولايرثن مع الصلبيتين. ٥- إلا أن يكون بحذائهن أو أسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. ٦- ويسقطن بالإبن.

للأخوات لأب و أم أحوال خمس: ١- النصف للواحدة . ٢- والثلثان للإثنتين فصاعدة .٣- و يعصبن بالأخ لأب وأم ، للذكر مثل حظ الأنثيين. ٤- و يعصبن أيضاً مع البنات أوبنات الإبن. ٥- ويسقطن بالإبن وإبن الإبن وإن سفل وبالأب بالاتفاق وبالجد عندالإمام الأعظم ح .

للأخوات لأب أحوال سبع: ١- النصف للواحدة. ٢- الثلثان للإثنتين فصاعدة ، عند عدم الأخوات لأب وأم. ٣- و لهن السدس مع الأخت لأب وأم، تكملة للثلثين. ٤- ولايرثن مع الأختين لأب وأم. ٥- إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. ٦- ويصرن عصبة مع البنات أو بنات الإبن وإن سفلت. ٧- ويسقطن بالإبن وإبن الإبن وإن سفل وبالأب بالاتفاق وبالجد عند الإمام الأعظم ح و يسقط بنوا العلات أيضاً بالأخ والأخت لأب وأم إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الإبن.

للأم أحوال ثلاث: ١- السدس مع الولد أوولد الإبن وإن سفل أو مع الإثنين من الإخوة و الأخوات فصاعداً من أي جهة كانا (أعيانيا أو علاتيا أو أخيافيا).٢- وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين. ٣- و ثلث مابقي بعد فرض أحد الزوجين وذلك لايجئ إلا في مسئلتين، زوج و أبوين أو زوجة و أبوين ولوكان مكان الأب جد، فللأم ثلث جميع المال.

للجدة حالتان: ١- السدس لأم كانت أو لأب، واحدة كانت أو أكثر إذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة. ٢- ويسقطن كلهن بالأم والأبويات أيضاً بالأب و كذلك بالجد إلا أم الأب وإن علت.

تعريف العصبة: العصبة كل من يأخذ ما ابقته أصحاب الفرائض و عندالإنفراد يحرز جميع المال.

وهي علي قسمين: نسبية و سببية،الثاني كمولي العتاقة ثم عصباته مرتّبة.

والأول علي ثلاثة أنواع: عصبة بنفسه و عصبة بغيره وعصبة مع غيره.

أما العصبة بنفسه: فكل ذكر لاتُدخل في نسبته إلي الميت أنثي وهم أربعة أصناف: جزء الميت (كأولاده وإن سفل) و أصله (كأبيه و جده وإن علي) و جزء أبيه (كالإخوة والأخوات) وجزء جده (كالأعمام والعمات) الأقرب فالأقرب.

Maktaba Tul Ishaat.com

وأما العصبة بغيره: فكل أنثي تصير عصبة مع العصبة بنفسه كبنت الصلب و بنت الإبن و الأخت لأب وأم و الأخت لأب.

وأما العصبة مع غيره: فكل أنثي تصير عصبة مع أنثي أخري كالأخت مع البنت.

فائدة: ومن لافرض لها من الأناث وأخوها عصبة لاتصير عصبة بأخيها كالعم والعمة، المال كله للعم دون العمة.

العَول: هو أن يزاد علي المخرج شئ من أجزائه إذا ضاق عن فرض.

اعلم أن مجموع المخارج سبعة،أربعة منها لا تعول وهي الإثنان والثلاثة والأربعة والثمانية و ثلثة منها قدتعول وهي الستة وإثناعشر وأربعة وعشرون، أما الستة فإنها تعول إلي عشرة وَتراً وشَفعاً وإثناعشر تعول إلي سبعة عشر وَتراً لاشفعاً وأربعة وعشرون تعول إلي سبعة وعشرين عولاً واحداً ولايزاد علي هذا إلا عند إبن مسعود رض.

الرد (ضدالعَول): هو ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا يستحق له.

يرد على ذوي الفروض يقدر حقوقهم الا على الزوجين، عند المتقدمين من الحنفية وأما المتأخرون فوضعوها موضع بيت المال فيرد عليهما مكان بيت المال لفساده في هذا الزمان وعليه الفتوى .

اعلم أن مسائل الرد على أربعة اقسام: لأن المسئلة الردية إما أن يكون مع من لايرد عليه أم لا و لوكان الثاني و كان من يُرد عليهم جنسا واحداً فتوُخذ المسئلة بقدر رؤسهم، و إذا كان جنسين أو أكثر فتوُخذ المسئلة بقدر سهامهم، و إذا كان الأول و يكون من لايُرد عليهم جنسا واحداً فيرد المسئلة الردية إلي أقل مخرج فرض من لايردعليه و يعطي فرضه منه و بعده تُؤخذ النسبة بين الباقي و رؤس من يردعليهم فإن كان بينهما مماثلة فبها و لوكان بينهما موافقة أو مداخلة فاضرب وفق رؤس من يردعليهم في المسئلة الردية ولوكان بينهما مباينة فاضرب كل رؤس من يردعليهم في المسئلة الردية فحاصل الضرب تصحيح المسئلة في الصور كلها و بعده تضرب نصيب كل فريق من أصل المسئلة في المضروب و تُعطيه.

و أما لو كان جنسين أو أكثر فتُرد المسئلة الردية إلي أقل مخرج فرض من لايردعليه و تعطي فرضه منه و بعده فصِّل مسئلة من يردعليهم و تُرد إلي سهامهم و بعده تُؤخذ النسبة بين الباقي و رؤس من يردعليهم فإن كان بينهما مماثلة فبها ولوكان بينهما مباينة فاضرب مسئلة من يردعليهم في المسئلة الردية و ما يحصل بالضرب فهو مخرج فروض الفريقين فيضرب نصيب من لايردعليه في المضروب و تعطيه واضرب نصيب من يردعليهم من مسئلتيهم في مابقي و إن إنكسر علي بعض فتصحيح المسائل بالأصول السبعة المذكورة.

قسمة التركة بين الورثة والغرماء:

Maktaba Tul Ishaat.com

اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح، واذاكان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين، هذالمعرفة نصيب كل فرد إما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ماكان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة في صورة الموافقة، وفي صورة المباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين، إما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح وان كان في التركة فابسط التركة والمسئلة كليهما اى اجعلهما من جنس الكسر ثم قدم فيه ما رسمناه.

التخارج: هو ان تصالح الورثة على اخراج بعض منهم بشئ معين من المال دون كمال حصته.

فمن صالح على شئ من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقم ما بقى من التركة على سهام الباقيين.

المناسخة: هى ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه، الأصل فيه ان تصحح مسئلة الميت الأول وتعطي سهام وارث من التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر فيما في يده من التصحيحين فإن إستقام الأول على الثاني فلاضرب وإلا فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق الثاني في الأول وإن كان بينهما مباينة فاضرب كل الثاني في كل الأول فالمبلغ مخرج المسئلتين.

وإذا أردت أن تعرف نصيب كل احد فاضرب سهام الأول في تصحيح الثاني أو في وفقه واضرب سهام الثاني في كل مافي يده او في وفقه، وإن مات ثالث أو رابع أو خامس فاجعل المبلغ مقام الأول والثالثة مقام الثانية في العمل ثم كذلك إلى غيرالنهاية.

قد تم الكتابة ظهر الأربعاء ١٣ رمضان الكريم ١۴۴٠ هـ.ق. على صاحبها الف صلوات.

اللهم اغفرلمرتبها ولكابها ولقارئها ولحافظها ولجميع المسلمين- آمين.

ابوسعيد حبيب الله الهام الراجى لعفو العزيز العلام.